

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الاساليات تكون باسم المتاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية		يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
		التليفون : 650-24 - 650-25 651-79 - 654-13	تضمن الاعلانات : درهمان (2) للنظر المحتوى على 26 حرفاً (قرار رقم 1161/77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)	
المغرب	تضاف الى التعريف المشار اليها قبالة صوائر الارسال المخلدة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط		
لثة				
لثة أشهر				
60 درهما				
35 درهما				

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمقود المقرر نشرها وانطاؤها صيغة رسمية ، يتختم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تحمل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عند يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

منحة	فهرست	نصوص خاصة
419	كليات الطب والصيدلة . - مباراة الالتحاق . قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 123.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبرابر 1980) يتم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة	419
419	المؤسسات الحرة لتعليم الفنون . - التفتح . قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 161.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبرابر 1980) شأن شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون ومستخدامها ، وتحديد النظام التأديبي للمؤسسات المذكورة	419
420	المجلس الاعلى . - لائحة المحامين المقبولين عن السنة القضائية 1980 . مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 178.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المعلن بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1980	420
418	اتفاق تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية . ظهر شريف رقم 1.79.171 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر اتفاق تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المبرم ببارسوفيا يوم 7 ذي القعدة 1396 (30 اکتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية	418
418	اتفاق ثقافى مبرم بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج . ظهر شريف رقم 1.79.199 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر الاتفاق الثقافى المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج ..	418
418	الصندوق الوطنى للاراضى الفلاحي . - ضمان الدولة للاقتراضات . مرسوم رقم 2.80.201 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) يمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها الصندوق الوطنى للقرض الفلاحي فى حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة مليون درهم [300.000.000]	418
418	الجريدة المفروضة على الارباج العقارية . - معاملات اعادة التقييم : قرار لوزير المالية رقم 207.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) تحدد بموجبه عن سنة 1980 معاملات اعادة التقييم لئلا يتلقى بالضريبة المفروضة على الارباج العقارية	418
424	القليم الجديدة . - نزع ملكية قطع ارضية . مرسوم رقم 2.80.114 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية استصلاح منقذ الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثلاثية رقم 1302 بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا النرض (القليم الجديدة)	424

- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 149.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم بن المحجوب ، الكائن بدوار اعراب المتوكسي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 427
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 150.60 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد غلال بن لحسن بن ابراهيم ، الكائن بدوار دار اعراب العرابية ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 428
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 151.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن احمد واولاده ، الكائنين بدوار سيدي الزوين ، فرقة سيدي الزوين ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 428
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 152.50 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ميلود بن لحسن بن ابراهيم ، الكائن بدوار دار اعراب العرابية ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 428
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 153.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة جماعة السلامة الكائنة بدوار لهنا ، اولاد غراض ، فرقة سلطانات ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية السعادة ، دار العرجاء ، دائرة احواز مراكش ، (إقليم مراكش) 428
- اذن في محاسبة الهندسة المعمارية .
قرار للامين العام للحكومة رقم 385.80 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بالاذن في محاسبة الهندسة المعمارية 428
- نظام موظفي الادارات العمومية**
- نصوص خاصة**
- وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .**
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 216.80 بتاريخ 9 ذي القعدة 1399 (فاتح أكتوبر 1979) بتعيين القرار رقم 550.78 الصادر في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 429
- وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية .**
قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 293.80 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1400 (22 ديسمبر 1980) المتصل بقضية تعيين اعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاجراء المختصة لادارة موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلديات الملكي 429
- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .**
قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الاسلامية رقم 294.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 ديسمبر 1980) بتعيين القرار رقم 507.74 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1394 (15 مايو 1974) بتعيين اعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاجراء المختصة لادارة موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لمدة صت سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 431
- وخص العمائد .**
قرار لوزير الطاعة والعمائد رقم 51.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يبرابر 1980) بسخ رخصة لسيد عن مواد الهيدرو كلورين تدعى « الكوبر البحرية » 425
- التفويض في الامضاء .**
قرار للامين العام للحكومة رقم 309.80 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء 426
- المياه .**
قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 140.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بنعويبات الحاج عبد القادر ، الكائن بدوار بنعويبات ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الوداية ، دائرة احواز مراكش ، (إقليم مراكش) 426
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 141.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بالحصان الحسين ، الكائن بدوار بن الجبلان ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 426
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 142.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد لحسيكي الحسين بن الحاج العبيب ، والكائن بدوار سيدي الزوين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 426
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 143.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عمر بوسنة ، والكائن بدوار أمزرى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 426
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 144.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين قرة محمد بن عسو وآيت احديشو ابراهيم بن صالح ، الكائنين بدوار آيت زايد ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 427
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 145.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة تعاونية الصفاة الكائنة بدوار اولاد جلال ، فرقة اولاد حسون ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية اولاد حسون ، دائرة احواز مراكش ، (إقليم مراكش) 427
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 146.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بنيس احمد وشركائه الكائنين بدوار سيدي موسى ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سعادة ، دوار العرجاء ، دائرة احواز مراكش ، (إقليم مراكش) 427
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 147.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الخمار حسوني ، الكائن بدوار أمزرى البياز ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الوداية ، دائرة احواز مراكش (إقليم مراكش) 427
- قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 148.80 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد اجير محمد ، الكائن بدوار الحامسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، (إقليم مراكش) 427

حركات الموظفين وتدابير التسيير

433	نتائج المباريات والامتحانات
433	معاشرات الزمانة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.
قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 287.80 بتاريخ 25 من
ربيع الأول 1400 (12 يبرابر 1980) المغبر لقرار وزير
التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396
(23 يناير 1976) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان
الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعوين
للاجتماع خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981

نصوص عامة

وحرصا منها على تقوية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني
الذي تعرفان بدوره الاساسي في تنمية علاقاتهما ؛
ورغبة منها في الاستفادة على وجه التبادل من الامكانيات الاقتصادية
والتطورات التقنية لكل بلد من البلدين ؛
وتقديرا منها للنتائج الايجابية التي يسفر عنها تعاونهما الحالي ؛
واعترافا منها بفائدة الاتفاقات الطويلة الامد الرامية الى تنمية
التعاون المنسق الدائم ،
اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

يعمل الطرفان المتعاقدان معا على تشجيع وتسهيل وتقوية
التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين بلديهما بروح يطبعها الود
والصداقة وطبقا لمبدأ الفائدة المتبادلة.

الفصل 2

يلتزم الطرفان المتعاقدان باتخاذ المبادرات لتشجيع التعاون
والنهوض به بين البلدين ولاسيما في ميادين الفلاحة وتربية المواشي
والصناعة الفلاحية والصناعة (صناعة المواد الغذائية والصناعة
الكيميائية والصناعة الآلية وصناعة مواد البناء وغيرها) والمعادن
والجيولوجيا ومسح الاراضي والمياه ووضع الخرائط والصيد البحري
والنقل والتجهيز الاساسي

الفصل 3

يعمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين في الميادين التي يشملها
التعاون على تمكين الطرف الآخر من الاستفادة من مكنساته وتجاربه
ويقدم له كل عون ومساعدة.

الفصل 4

- I - يشجع الطرفان المتعاقدان :
- تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين والتقنيين ؛
 - تبادل البراءات والاجازات ؛
 - الانجاز المشترك لاشغال الدراسة والبحث ؛
 - الانجاز المشترك للمشاريع ذات الصبغة الاقتصادية او التقنية
او الاجتماعية ؛
 - البحث بكيفية مشتركة في مختلف الميادين العلمية قصد
استخدام طرق تقنية جديدة تساعد على تجديد الانتاج
وتحسينه وتنميته ؛

ظهير شريف رقم 1.79.171 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399
(8 نونبر 1979) بنشر اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني المبرم بفارسوفيا يوم 7 ذي القعدة 1396
(30 اكتوبر 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا
بناء على اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم
بفارسوفيا يوم 7 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976) بين المملكة المغربية
وجمهورية بولونيا الشعبية ؛
وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ 22 من
جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) ؛
اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني المبرم بفارسوفيا يوم 7 ذي القعدة 1396 (30 اكتوبر 1976)
بين المملكة المغربية وجمهورية بولونيا الشعبية والمضام التي
ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرز بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية
شأن تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

ان حكومة المملكة المغربية ،
وحكومة الجمهورية الشعبية البولونية ،
رغبة منها في توسيع وتوطيد علاقات الود الموجودة بين البلدين
وشعبيهما ؛

الفصل 11

يعرض هذا الاتفاق لاجل العيون على الهيئات المختصة طبقا للاجراءات المعمول بها في كل بلد من البلدين ، ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبادل المذكرات الدبلوماسية المتعلقة بتأكيد قبوله ، وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يطبقا مؤقتا احكام هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل 12

يبرم هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا كل سنة لمدة سنة واحدة ما لم يعلن احد الطرفين فسخه كتابة مع سابق اعلام لمدة ستة اشهر قبل انصرام السنة الجارية .

وفي حالة انتهاء صلاحية هذا الاتفاق فان جميع الالتزامات المتعهد بها قبل فسخه يتم الوفاء بها طبقا لاحكامه ولاحكام العقود او الاوفاق الخاصة التي سبق ابرامها .

وحرر بفارسوفيا يوم 30 اكتوبر 1976 في نصيرين اصليين باللغة الفرنسية .

عن حكومة المملكة المغربية ، عبد اللطيف الفيساسي .
عن حكومة الجمهورية الشعبية البولوية .
بيجي اولسنسكي .

ظهير شريف رقم 1.79.199 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ينشر الاتفاق الثنائي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثنائي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة عليه بإبدجان يوم 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثنائي المبرم بالرباط يوم 23 من شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج والمضاد الي ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعضد :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

**

- تنظيم اعمال تكوين واستكمال خبرة الاطارات المهنية وتحويل منح للتدريب وتوجيه الخبراء لاجل الاستئثاره او القيام بمهام وريات طويلة الامد وتبادل الوثائق التقنية والاعلامية .
2 - تحدد في اوفاق خاصة شروط التعاون العملية في كل ميدان من الميادين المشار اليها في الفقرة (1) اعلاه .

الفصل 5

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين جميع التسهيلات للخبراء والاختصاصيين والاساتذة والتقنيين التابعين للطرف الآخر قصد القيام بمهام ورياتهم .

الفصل 6

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل ابرام اوفاق طويلة الامد بين هيئاتهما المختصة لاجل تسليم منتجات ذات اهمية خاصة بالنسبة للبلدين .

وتبرم بشأن قوائم المنتجات المذكورة والشروط الرئيسية لتبادلها بروتوكولات خاصة تعدها اللجنة المختلطة المنصوص عليها في الفصل 9 من هذا الاتفاق .

الفصل 7

يسهل الطرفان المتعاقدان طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها احداث مؤسسات مختلطة للانتاج والتجارة والخدمات .

الفصل 8

1 - ان الاداءات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق تنجز طبقا لاحكام الاتفاق التجاري المعمول به بين البلدين .
2 - يشجع الطرفان المتعاقدان توفير احسن الشروط الممكنة للقرض قصد تسهيل تحقيق مشاريع الاستثمار التي تحدد باتفاق مشترك .

الفصل 9

تحدث لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الحكومتين وبم عهد اليها بما يلي :
- تنسيق مجموع اعمال التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين ؛
- اقتراح التدابير الرامية الى تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين ؛
- النظر في المشاكل الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق واقتراح الحلول اللازمة لها .
ويجوز للجنة ان تعين عند الحاجة اللجان الفرعية وهيئات العمل .
وتجتمع هذه اللجنة المختلطة مرة كل سنة بالتناوب في بولونيا والمغرب .

الفصل 10

ينسخ هذا الاتفاق ويعوض اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 15 اكتوبر 1962 بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية البولونية .

أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والاشربة ذات الفائدة التربوية والثقافية.

الفصل 9

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية او العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والعروض السينميا توغرافية ذات الطابع التربوي والثقافي وكذا المباريات الرياضية.

الفصل 10

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الشبان بين البلدين ويشجعان في دائرة امكانهما مقامهم وتنقلهم في كلا البلدين.

الفصل 11

يتأكد كل طرف متعاقد من ان برامج التاريخ والجغرافيا المقررة في مؤسساته المدرسية والجامعية تشتمل قدر الامكان على فروع تعليم ومبادئ تعطي فكرة دقيقة وكافية عن حضارة بلد الطرف الآخر.

الفصل 12

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية حسب القواعد والمبادئ التي اقرتها الجامعة العالمية للمدن المتوأمة.

الفصل 13

يقرر الطرفان المتعاقدان لاجل تطبيق هذه الاتفاقية احدات لجنة دائمة في كل بلد تتألف من ممثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارة المعنية والسفيرين المعتمدين لدى البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك بايعاز من احد الطرفين المتعاقدين.

ويمكن ان يستعين ممثلو كل طرف متعاقد بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

الفصل 14

يعهد الى اللجنة الدائمة بدراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وبقتراحها على موافقة الطرفين المتعاقدين.

الفصل 15

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها.

ويعمل بها طيلة سنة ويمكن تجديدها تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين فسخها كتابة مع سابق اعلام لمدة ثلاثة اشهر.

وفي حالة الفسخ فان الوضعية التي يتمتع بها مختلف المستفيدين تبقى سارية المفعول الى نهاية السنة الجارية وفيما يخص المستفيدين من المنح الى نهاية السنة المدرسية او الجامعة المطابقة لتاريخ الفسخ.

وحرر في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد عليهما.

الرباط في 22 شتنبر 1973.

عن حكومة جمهورية ساحل العاج :
امبو نيام
سفير جمهورية ساحل العاج بالمغرب

عن حكومة المملكة المغربية :
احمد الطيبي بنهمة
وزير الخارجية.

اتفاق ثقافى بين جمهورية ساحل العاج والمملكة المغربية

ان حكومة جمهورية ساحل العاج وحكومة المملكة المغربية ، شعورا منهما بالدور الذى يجب ان تلعبه الانطار الافريقية لاستتباب الامن فى العالم ولتقوية الاواصر الودية بين الشعوب ؛ ورغبة منهما فى توطيد علاقاتهما الثقافية سواء فى ميادين العلوم والتقنيات والتربية والاداب او فى ميدان الفنون ، قررتا ابرام الاتفاق الثقافى الآتى :

الفصل 1

يتعهد الطرفان المتعاقدان قدر الامكان بتنمية وتوطيد العلاقات بين بلديهما فى الميادين الجامعية والثقافية والفنية والعلمية والتقنية.

الفصل 2

يبدل الطرفان المتعاقدان كل ما فى وسعهما لتسهيل وتنمية تبادل رجال التعليم والطلبة والمتدربين والتقنيين بين بلديهما. وتضع حكومة المملكة المغربية رهس اشاراة حكومة جمهورية ساحل العاج قدر الامكان اساتذة اللغة العربية الذين قد تحتاج اليهم.

الفصل 3

يعمل كل طرف متعاقد حسب امكاناته وفى نطاق التبادل على تشجيع مواطني الطرف الآخر لانجاز او متابعة دراسات او تدرييب فى بلده عن طريق تخويل منح او اعانات دراسية او اعانات مالية.

الفصل 4

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يبسر لمواطني وتقنيي الطرف الآخر طبق نفس الشروط الدخول الى المباني التاريخية والمعاهد العلمية ومراكز البحث والخزانات والمختبرات العامة ومجموعات المحفوظات وغيرها من الاجهزة الثقافية او الرياضية التى تراقبها الدولة.

الفصل 5

يتعهد كل طرف بتسهيل التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية بالبلدين.

الفصل 6

يتعهد الطرفان بدراسة الشروط التى تقبل بموجبها المعادلة بين الشهادات والشهادات الجامعية المسلمة فى البلدين.

الفصل 7

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقنى وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطتيهما للاذاعة والتلفزة.

الفصل 8

يشجع الطرفان المتعاقدان فى حدود تشريعاتهما تبادل ونشر الكتب والكراسات الدورية ذات الصبغة الادبية او الفنية او العلمية

قرار لووزير المالية رقم 207.80 بتاريخ 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) تحته بموجبه عن سنة 1980 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في II من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتعيينه الظهير الشريف رقم 1.77.312 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل سنة 1979 من لدن كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ II من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) تحدد في سنة 1980 كما يلي :

11,26	1946
8,77	1947
6,2	1948
4,98	1949
4,87	1950
4,33	1951
3,68	1952
3,57	1953
3,89	1954
3,68	1955
3,14	1956
2,81	1957
2,70	1958
2,70	1959
2,60	1960
2,49	1961
2,38	1962
2,25	1963
2,16	1964
2,10	1965
2,11	1966
2,13	1967
2,12	1968
2,05	1969
2,03	1970
1,94	1971
1,84	1972
1,81	1973
1,62	1974
1,40	1975
1,29	1976
1,19	1977
1,08	1978
1	1979

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1400 (3 يناير 1980) .

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.80.201 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقروض الفلاحي في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقروض الفلاحي باذن من وزير المالية لتمكين هذا الجهاز من الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة النفقات المترتبة عن عمليات القرض .

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المضرب او الخارج بالدرهم او عملات اجنبية في جميع الاشكال ولا سيما في شكل تسيقات قابلة للتداول بواسطة اوراق او سفاتج او في شكل سندات والتزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة راجعة او غير راجعة لدى العموم .

وعندما ينجز اقتراض بعملة اجنبية ، فان مبلغه يقتطع من القدر الاجمالي البالغ ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) الجاري عليه الضمان الممنوح عملا بهذا النص تبعا لمقابل قيمته بالدرهم في اليوم الذي تجعل فيه الاموال عمليا رهنا اشارة الصندوق الوطني للقروض الفلاحي .

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك هذه الاقتراضات سواء بالدرهم او بعملات اجنبية حيث يبقى الضمان من تبطل بالسند ويتجمعه ايا كان حائزه .

وينص على هذا الضمان في السندات .

الفصل الرابع

تحدد بقرارات لووزير المالية شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم المنقوش بنشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980)

الامضاء : المطى بوجييد

وقمه بالمطى :

وزير المالية .

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 161.80 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1400 (19 يراير 1980) بشأن شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون واستخدامها وتحديد النظام التاديبى للمؤسسات المذكورة.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.384 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسى للتعليم الحر للفنون،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.649 الصادر فى 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) بشأن النظام الاساسى للتعليم الحر ولا سيما الفصول 9 و 18 و 24 و 25 و 48 منه ،

يقرر ما يلى :

الجزء الاول-

شروط فتح المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الاول

يجب على كل شخص طبيعى او اعتبارى يرغب فى فتح مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يوجه طلبا للاذن فى فتحها الى الوزير المكلف بالشؤون الثقافية فى ظرف مضمون وبواسطة المصلحة الجهوية التابعة لهذه الوزارة بالدائرة التى يراد احداث المؤسسة فيها . ويجب ان يشفع الطلب المحرز فى ورق متبر بملف يحدد تاليفه كما يلى :

1 - تصميم مفصل للاقسام يشهد بمطابقته لحالة الاماكن الممثلون المحليون لوزير الداخلية ووزير الصحة العمومية (مصلحة المحافظة على الصحة) ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى وكذا رئيس المصلحة الجهوية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

2 - برامج وحصص التعليم الذى يعتمزم المصروح تلقينه ؛

3 - اسم المؤسسة ونظامها الداخلى المحددة فيه الشروط العامة لسير المؤسسة وحقوق وواجبات المستخدمين والعدد الاقصى للمقاعد المقرر لكل قسم من الاقسام .

ويشتمل الملف كذلك على ما يلى :

(أ) بالنسبة للاشخاص الطبيعيين :

- 1 - نسخة من رسم الولادة ؛
- 2 - نسخة من سجل السوابق العملية ؛
- 3 - شهادة بالاهلية البدنية يسلمها طبيب محلف ؛
- 4 - نسخة مشهود بمطابقتها لاصل الشهادات ؛
- 5 - تصريح يتضمن بيان الاماكن التى سبقت الاقامة فيها والمهنة المزاولة خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ الطلب .

قرار مشترك لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 123.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يراير 1980) يتم القرار المشترك لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار المشترك لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقران ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 435.79 المشار اليه اعلاه ، المؤرخ فى 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) :

الفصل الاول. - يجب على كل مرشح لمباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ان يقدم قبل فاتح مايو من كل سنة ملفا لتسجيل باحدى كليات الطب والصيدلة طبقا للتوزيع الجغرافى الآتى :

1 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة الباكوريا التى يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية : الرباط - سلا ، انفيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، الرشيدية ، فاس ، تاونات ، بولمان ، تازة ، وجدة ، فكيسك ، اناضور ، الحسيمة ، تطوان ، الشاون ، طنجة ، مكناس وافران .

2 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة الباكوريا التى يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ، خريبكة ، بن سليمان ، بنى ملال ، ازبيلال ، الجديدة ، سطات ، مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفى ، الصويرة ، اكادير ، تزنيست ، طاطا ، طانطان ، كلميم ، ورزازات ، العيون السمارة ، بوجنور ووادي الذهب .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1400 (13 يراير 1980) .

الامضاء : الدكتور عبد الدين العرايى الامضاء : الدكتور رحال الرحالى

24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) يحدد كما يلي بالنسبة لمستخدمى المؤسسات الحرة لتعليم الفنون :

- الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو ممثله بصفة رئيس ؛

- مفتش لتعليم الفنون بوزارة الشؤون الثقافية أو رئيس لمؤسسة التعليم العمومى للفنون يعينه الوزير المكلف بالشؤون الثقافية حسب ترتيب التعليم المقصود ؛

- ممثلان لتعليم الحر للفنون ؛

وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المحتمى إليه الرئيس .

الفصل السادس

يخبر المستخدم المعنى بالامر بتاريخ اجتماع المجلس التأديبى وتأليفه قبل الموعد المحدد بثمانية ايام على الاقل ، ويحق له تقديم وسائل دفاعه شخصيا او بواسطة احد زملائه او احد المحامين .

الفصل السابع

تحدد العقوبات التأديبية التى يصدرها المجلس التأديبى كما يلي :

1 - الفصل العادى عن العمل ؛

2 - الفصل عن العمل مع نشر ذلك فى الجريدة الرسمية ؛

3 - المنع من مزاوله العمل بدائرة معينة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ؛

4 - المنع المستمر من مزاوله العمل بدائرة معينة ؛

5 - المنع من مزاوله العمل لمدة معينة لا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات ؛

6 - المنع المطلق من مزاوله العمل .

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبرابر 1980) .
الامضاء : الحاج محمد اياحيني .

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 178.80 بتاريخ 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1980 .

ان الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ،

ب) بالنسبة للاشخاص الاعتباريين :

1 - نسخة من النظام الاساسى للشخص الاعتبارى ؛

2 - الاوراق المطلوبة فى الفقرة (أ) اعلاه من الاشخاص الطبيعيين بالنسبة للمسؤول عن الشخص الاعتبارى .

الجزء الثانى

مستخدمو المؤسسات الحرة لتعليم الفنون

الفصل الثانى

يجب ان يودع مدير كل مؤسسة حرة لتعليم الفنون بين يدي الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ملفا شخصيا عن نفسه وعن كل مستخدم من مستخدمى مؤسسته وفقا للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) ملفا يشتمل على الاوراق الآتية :

1 - نسخة من رسم الولادة او ورقة رسمية مثبتة صحة توقيعها تتضمن مكان الولادة وتاريخها ؛

2 - طلب عمل تبين فيه المهام التى يرغب فى مزاولتها وكذا عنوانه ؛

3 - نسخة من سجل السوابق العدلية ؛

4 - نسخة مشهود بمطابقتها لاصل مختلف الاجازات والشهادات المحصل عليها ؛

5 - شهادة بالاهلية البدنية وسلمها طبيب محلف ؛

6 - بيان الاماكن التى اقام فيها والمهن التى زاولها خلال العشر سنوات السابقة .

الفصل الثالث

يجب على كل اجنبى يرغب فى ادارة مؤسسة حرة لتعليم الفنون ان يضيف الوثائق المبينة فى الفصل 2 اعلاه الى طلب الاذن الخاص المنصوص عليه فى الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959)

الفصل الرابع

يجب على رئيس كل مؤسسة حرة لتعليم الفنون يرغب فى تشغيل مستخدمين ذوى جنسية غير مغربية فى مهام التعليم او الحراسة ان يضيف الوثائق المبينة فى الفصل 2 اعلاه الى طلب الاذن المنصوص عليه فى الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيه 1959) .

الجزء الثالث

النظام التأديبى الخاص بمستخدمى المؤسسات الحرة

لتعليم الفنون

الفصل الخامس

ان تأليف المجلس التأديبى المنصوص عليه فى الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.59.049 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ان المحامين الآتي ذكرهم مقبولون لدى المجلس الاعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين اثناء السنة القضائية 1980 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساندة :

- 1 - فالسان باجانكي
- 2 - محمد ايوب
- 3 - دافيد هودارا
- 4 - بيير فيلمان
- 5 - عبد القادر بن جلون
- 6 - ايلي ايكاسيس
- 7 - ميير طوليدانو
- 8 - جاك ميليا
- 9 - ايليزابيت كوريكون
- 10 - محمد عاشور
- 11 - بيير روتيلي
- 12 - بيير والتس
- 13 - كوستاف روسيلي
- 14 - جان فيطاني
- 15 - عبد الرحمان الخطيب
- 16 - جان بول رازون
- 17 - محمد الشافوري
- 18 - لويز بانكرازي
- 19 - علي بنجلون
- 20 - فيدال سيرفاني
- 21 - المصطفى بوعبيد
- 22 - سامي لوسيان بن زاكين
- 23 - محمد التبر
- 24 - بول كوبن
- 25 - بيير ميلانت
- 26 - جورج بيردوكو
- 27 - احمد بن منصور
- 28 - محمد الوديعري
- 29 - جورج بن زاگان
- 30 - احمد الطاهري
- 31 - عبد الرحيم بن عبد الجليل
- 32 - محمد شهيد
- 33 - ابو القاسم الهادي احمد
- 34 - عمر الادريسي
- 35 - خليل مبارك
- 36 - عبد اللطيف السملالي
- 37 - عبد الصادق شراط الخطابي
- 38 - عبد القادر العمري
- 39 - المهدي بن عبد الجليل
- 40 - عبد الله فارس
- 41 - محمد لعلو
- 42 - محمد برادة
- 43 - عبد الرحمان المراني الحسني
- 44 - عبد الواحد بنجلون
- 45 - حسن صادق بلحاج
- 46 - علي بن سوادة الموزي
- 47 - جواد بن كيران
- 48 - عبد الله الاسماعيللي
- 49 - عبد الرقيب بنتهيلة
- 50 - محمد بوخيزة
- 51 - محمد الحريزي
- 52 - ابراهيم السملالي
- 53 - محمد الزرهوني
- 54 - عبد الرحيم برادة
- 55 - الطيبي يواب
- 56 - محمد الكزولي
- 57 - عبد الرحمان ايجاي الحكيمي
- 58 - عبد الحق الصفريوي

الاساندة :

- 117 - حمودة القانده
- 118 - احمد توفيق الادريسي
- 119 - العلوي مامون عبد العلي
- 120 - المسعودي محمد ابراهيم
- 121 - عبد الله الشباني
- 122 - محمد المهدي
- 123 - علي بنسليم
- 124 - عمر بندهمان
- 125 - كرم محمد
- 126 - عز الدين الغزالي
- 127 - احمد بن القاضي
- 128 - محمد الرمال
- 129 - احمد بدر
- 130 - محمد بلخدير
- 131 - صفية العنبري
- 132 - عز الدين الادريسي
- 133 - الصديق حركات
- 134 - محمد بوغزوغ
- 135 - المهدي بلحاج السلمي
- 136 - الحسن رشد
- 137 - عز الدين برادة
- 138 - عبد الرحمان السلامي
- 139 - محمد حمود
- 140 - احمد شاكر الناصري
- 141 - حسن الوزاني
- 142 - عبد اللطيف العباسي
- 143 - الطاهر العاشقي
- 144 - عبد الحق الخراب
- 145 - بوشعيب التراوي
- 146 - محمد القاسي
- 147 - محمد الامين براهمة
- 148 - عز الدين الكتاني
- 149 - سميسي المرغواوي
- 150 - عبد الحى السقاط
- 151 - علي اعديل
- 152 - سعيد عمور
- 153 - محمد العلوي المدغري
- 154 - حميد الدزيري
- 155 - عبد الحميد نادة
- 156 - احمد الاخضر
- 157 - محمد الحنوي
- 158 - بهية المنهجي
- 159 - محمد مطيع
- 160 - محمد اتيق
- 161 - عبد العزيز العلوي الحافظي
- 162 - محمد الشنتوكي

* *

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساندة :

- 1 - بريتو شارل
- 2 - موسى عبود
- 3 - ابو زوني
- 4 - محمد البوحيمدي
- 5 - فيلين هانري
- 6 - محمد بوستة
- 7 - عبد الرحيم بوعبيد
- 8 - احمد رضى كديرة
- 9 - اتساروس بول
- 10 - حسن صباح
- 11 - طوبالي جان كيريال
- 12 - محمد الدكالي
- 13 - ادريس المراكشي
- 14 - محمد جسوس
- 15 - عبد الرحمان بنعمرو
- 16 - يوسف الكتاني
- 17 - عبد الحميد القاسمي

الاساندة :

- 103 - صالح فصة
- 104 - عز الدين العباسي
- 105 - حسن شرحبيلي
- 106 - محمد رجاء بنسودة
- 107 - محمد رشيد الصقلي
- 108 - الطاهر اللحياني
- 109 - إلتهايم عبايو
- 170 - عبد الحليم النوري
- 171 - رشيد القبلاي اديب
- 172 - علي بنسليم
- 173 - عبد الرحمان بلخضير
- 174 - عبد العزيز بنگيران
- 175 - عبد الرحمان جعفر
- 176 - ثريا ابن ابراهيم
- 177 - عبد الله بودهرين
- 178 - احمد الهادري
- 179 - عبد العزيز القدميري
- 180 - محمد الفازي
- 181 - مصطفى الخويلدي
- 182 - عبد العالي لعلو
- 183 - خالد الناصري
- 184 - يوسف الرامي
- 185 - توريا العلوي
- 186 - عبد السلام الادريسي القبطوني
- 187 - هانري كوهن حانانيا
- 188 - عبد الرحيم فاضل
- 189 - حسن الوزاني شاهدي
- 190 - محمد شهبى
- 191 - مولاي الحسن المدني
- 192 - مصطفى زوانات
- 193 - الحسين الازري
- 194 - حسن الشاوي بنميد الله
- 195 - عبد الواحد لصدق
- 196 - محمد عمر الطيبي
- 197 - عبد السلام بن كيران
- 198 - حسن العلوي الموصي
- 199 - محمد العلوي المراني
- 200 - محمد سعيد السبيتي
- 201 - عبد الله الفردوس
- 202 - عبد السلام جمال الدين
- 203 - الحسن اوخلو
- 204 - سميدة العرفاني
- 205 - عبد الله المولدي
- 206 - عبد الكريم المنصوري
- 207 - مصطفى العلمي
- 208 - ابريكر الهادي ابوالقاسم

الإسائفة :	الإسائفة :
28 - محمد الحناوي	15 - محمد مصطفى ترينوني
29 - محمد الشاذلي	16 - محمد عبد السلام إنكاشي
30 - عبد الكريم بيجنون	17 - محمد الأمد بيجش
31 - محمد الرزني لنعياضي	18 - عبد الإله آسور
32 - محمد مشيش الحلي	19 - النهام العربي
33 - الطيب إنكاشي	20 - مصطفى مرس
34 - المختار الهقالي	21 - الحسين النوري
35 - محمد صالح	22 - أحمد قريش
36 - رضوان بدني	23 - عبد السلام الشوكي
37 - عبد السلام عسة	24 - البشير البقالي
38 - نور الدين بن القيقه	25 - متون كوير خمينس
39 - محمد الفلاح	26 - عبد السلام الشرفي
40 - الحسن الحجوي	27 - حسن السوسى

لقابة حياة المحامين بمراكش

الإسائفة :	الإسائفة :
21 - إظهار المنجوبي الادريسي	1 - عبد الرحمان الربيع
22 - مرفق محمد المحيبي	2 - أحمد الشراحي
23 - مصطفى الشكرا	3 - محمد العلوي الحسبي
24 - محمد بنهاشمي	4 - عبد الرحمان المنصوري
25 - محمد خليل الورزازي	5 - كيوم البير
26 - نور الدين الجوزولي	6 - محمد بادق
27 - بشري العاصمي	7 - توفيق بن مبيمان
28 - الصادق الشرفاوي	8 - أمحمد الخليفة
29 - أحمد البوقفاوي	9 - علاء القراوي
30 - عبد أرفيق جواهرى	10 - عبد الرحمان تكوزين
31 - عبد لنعاف المهيوي	11 - عبد السلام المريني
32 - عبد الرحمان المنهبي	12 - محمد العرفي
33 - محمد صيدوق	13 - محمد الاويب
34 - علاء المستاري	14 - نزيه سماتي
35 - احمد فاذن	15 - عبد الحميد بن جنون
36 - عبد العزيز الفحلي	16 - محمد المعروفي
37 - السيد بوزركة	17 - عباس فكري
38 - عبد الفاضل كينديل	18 - عبد الله الشنح
39 - عبد الخالق باينة	19 - الحسن النابغة
	20 - محمد قارة

لقابة حياة المحامين بمكناس

الإسائفة :	الإسائفة :
21 - عبد الحق العراقي	1 - ابراهيم بوطيرل
22 - عبد الجليل ابو سلهام	2 - الان بوكتر
23 - عبد الوهاب شقور	3 - عمر بن خضراء
24 - إدريس بوزيان	4 - روني اوحن
25 - كززة بصري	5 - عبد المجيد عمور
26 - حميد بلقاضي	6 - رشيد بوغالب
27 - عبد الحق الرحالي	7 - حميد الطاهري
28 - محمد جمال الدين	8 - أمحمد بنحاجي
29 - احمد الواوي	9 - محمد براهة
30 - إلوكيل الصفي	10 - محمد جبران ألبيلالي
31 - محمد غازي الفوري	11 - محمد بوعسيرة
32 - ابراهيم بولوس	12 - بنجام الوذاني
33 - الحبيب بنحليمة	13 - علي رابع
34 - حسن الكومي	14 - عبد الرحمان الفوري
35 - محمد العلوي ألبيلالي	15 - محمد صالح ألقاسي للفوري
36 - احمد أمبار	16 - حسن العلوي
37 - محمد طوفي بوسليحة	17 - احمد الديفوسى
38 - موحى ألبوي نيا	18 - المهدي المرانسي
39 - عسيمة محمد التسيبي	19 - حطاي بنعمرو
	20 - محمد عزواي

الإسائفة :	الإسائفة :
35 - محمد علي السملاني	64 - محمد بن الخياط
36 - ادريس العلوي العبدلاوي	65 - محمد إلتجاري
37 - احمد شكري	66 - عبد الوهاب بنسعيد
38 - عبد الواحد بنمسعود	67 - عمر بزيط
39 - ناصر الدين كراكسو	68 - عبد الحق السقاط
40 - عبد الله إلتالي	69 - عبد الحفيظ كلزيم
41 - محمد محمد الصواب	70 - عبد الواحد بنسعيد
42 - مصطفى العلمي	71 - احمد المختاري
43 - محمد الشاوي بوزركة	72 - عبد الرحيم بن بركة
44 - محمد الفاروقي	73 - عبد السلام الكفراوي
45 - محمد عبد الهادي القياي	74 - محمد زيان
46 - عبد الحق خالص	75 - عائشة العلوي الشدادي
47 - محمد بن الحاج النرويي	76 - إدريس بلحسين
48 - لطيفة الفلوس	77 - صادق العربي الشوكي
49 - عبد الرحمان بادو	78 - رشيد الحلو
50 - محمد الاحمدى العروسي	79 - فتحة أبو زيد
51 - عائشة بنمسعود	80 - عبد العزيز الكمر
52 - محمد ازرق	81 - أحمد جديرة
53 - عمر أبو الطيب	82 - ادريس لوكراط
54 - محمد شيبان	83 - محمد حسن السريغيني
55 - محمد السماحي	84 - محمد اليطفي
56 - محمد العلوي ليزيدي	85 - احمد سباطة
57 - محمد الطاهري	86 - عبد الرقيب التحيفة
58 - محمد ابن خلدون	87 - عبد الوهاب إلمريني
59 - عبد الهادي بنصر	88 - احمد ابو المشاعين
60 - إلتالح لحسن	89 - صلاح الدين الرونده
61 - محمد كيون	90 - عبد الله هيمو
62 - الطيب احمد العدي	91 - حماد العراقي
63 - ايوبكر لوزان السوسى	92 - عبد ألسي بوعشرين

لقابة حياة المحامين بفاس

الإسائفة :	الإسائفة :
1 - محمد السفروشي	22 - ادريس المرزوقي
2 - بنحمان كوين	23 - جميلة الفسافي
3 - محمد بن بوجيدة	24 - عبد اللطيف القادري
4 - ايليزي الثوراني	25 - محمد بن جلون
5 - صلاح الدين الحلو	26 - عبد السلام الودغيري
6 - الحسن إلتالي	27 - علاء بن زكوز
7 - عبد الحق بن الفاذي	28 - غيبة بوزبع
8 - عبد الرزاق الكون	29 - لطيفة المعروفي
9 - احمد العمراني	30 - احمد الطاهري
10 - عبد الهادي بن لون	31 - عبد العالي السلاوي
11 - بوشتي الجامعي بيور	32 - محمد إلمزغرائي
12 - عبد الجليل الادريسي	33 - محمد الرايس
13 - محمد بنسعيد	34 - محمد بن زكري
14 - عبد الله الحمومي	35 - رشيد العراقي
15 - فاسم ألقاسي	36 - محمد الدباغ
16 - محمد بن العربي اشرفي	37 - محمد الحكيم بناني
17 - عبد الخالق ميكو	38 - عبد اللطيف إلمراكشي
18 - الحسن بوعباد	39 - إلمهدي الشريف الشفشاواني
19 - الطيب الادريسي	40 - عبد السلام الامراني
20 - عمر بنكيوان	41 - إلمهدي بلكبير
21 - العربي الودوالي	42 - ادريس شاطر

لقابة حياة المحامين بمطجة

الإسائفة :	الإسائفة :
1 - خمسي طوماس رويو شاناري	8 - محمد التوزاني
2 - إلتاول اسطرين	9 - عز الدين الكومي
3 - غريستوبال فيراكارا طوريس	10 - سفيه الحسين زكري
4 - محمد ألسعيد	11 - فيكتور رويو جالفاري إلتاسامورا
5 - كارل بوزبيير	12 - عبد الهادي بركة
6 - ادريس كمال التازي	13 - نور الدين ألتشريف
7 - محمد إلميزاني	14 - فصيل الخطيب

نقابة هيئة المحامين بتطوان

- الإسائفة :
- 1 - ريكاردو دى بروسىباستيان
 - 2 - محمد بولميش بايضا
 - 3 - مارييا برنال اريينو
 - 4 - محمد الفاسى الفهرى
 - 5 - محمد التجانى الدرهابى
 - 6 - انطىب البقالى
 - 7 - عبد الواحد حيون
 - 8 - احمد الزمورى
 - 9 - محمد الصصاصى
 - 10 - محمد الاسكرمى
 - 11 - على الريحونى
- الإسائفة :
- 12 - حمادى الجوعياشى
 - 13 - عبد الجليل الوفاى
 - 14 - عبد اللطيف الوفاى
 - 15 - محمد المصطفى الصواى
 - 16 - عبد الله الخراز
 - 17 - على الصمصامى الطنجوى
 - 18 - مصطفى الانريسى
 - 19 - لعابد الفاسى الفهرى
 - 20 - محمد العيبى الخراز
 - 21 - مصطفى المصلوحى
 - 22 - الحاج ابو ظاهو آل عزيز

نقابة هيئة المحامين بسطات

- الإسائفة :
- 1 - احمد حمزة الطاهرى
 - 2 - عبد الله الصرورى
 - 3 - الاخمين الصادى حلى رينو
 - 4 - مريم الصايغى
 - 5 - محمد رشيد
 - 6 - امحمد عز الدين
- الإسائفة :
- 7 - عبد الواحد جعفر
 - 8 - حميد عبد الوهاب الملقى
 - 9 - عيسى المصراوى
 - 10 - الحسن الجوجدرارى
 - 11 - الشريف الكفانى محمد الطابع

نقابة هيئة المحامين بينى ملالة

- الإسائفة :
- 1 - اندرى دوفير
 - 2 - فائق محمد حسن
 - 3 - عبد السلام بنضمة
 - 4 - ابوبكر الامين
 - 5 - ابراهيم الباعمرانى
- الإسائفة :
- 6 - الامون الريسونى
 - 7 - مصطفى العباسى
 - 8 - بوغزة عتيق
 - 9 - امحمد الحجامى

نقابة هيئة المحامين باكاوير

- الإسائفة :
- 1 - بنسامل الجليل كلود
 - 2 - عبد الحق بنانى
 - 3 - احمد الشياطى
 - 4 - مبارك الطيب الساسى
 - 5 - الدرقاوى محمد المهدي
 - 6 - محمد بن السعيدى
 - 7 - بوريث احمد الجراوى
 - 8 - عبد الهيجار الشجعى
 - 9 - ابراهيم صبرى
 - 10 - عبد الجليل بوعبيد
 - 11 - عبد الوهاب مقرر
- الإسائفة :
- 12 - تواب الحاج بلعيد
 - 13 - موزى الحسن بن السعيدى
 - 14 - عزيز الملىحى
 - 15 - عبد الحق السومى
 - 16 - عبد الغنى الكفانى
 - 17 - احمد صولج
 - 18 - محمد توكارى
 - 19 - مصطفى لكلاى
 - 20 - عبد المصطفى بوعمو
 - 21 - سعيد الاشقر

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

- الإسائفة :
- 1 - ماركوريت الرويسى كوركوس
 - 2 - الطيب الوارثى
 - 3 - حسن الصيدلاوى
 - 4 - محمد الفاسى الفهرى
- الإسائفة :
- 5 - عبد الكريم العيى
 - 6 - عباس المرابط
 - 7 - مصطفى الياس
 - 8 - حسن العمرانى

نقابة هيئة المحامين بوجدة

- الإسائفة :
- 1 - محمد الجراوى
 - 2 - محمد جدانى
 - 3 - الحسين بوزيان
 - 4 - لطيف بن على
 - 5 - حسن الرحمونى
 - 6 - حسن الفتوح
 - 7 - امحمد لبحارى
- الإسائفة :
- 8 - بنفيسى لىكاوى
 - 9 - فضل احمد بن عبد القادر
 - 10 - احمد بوعريش
 - 11 - محمد الكريكى
 - 12 - احمد تهنوى
 - 13 - هنوف الحسن
 - 14 - هنوف لىكى

نقابة هيئة المحامين بشلطة

- الإسائفة :
- 1 - عبد اللطيف الصنهاجى غازى
 - 2 - محمد الصلامى
 - 3 - محمد امزيان
 - 4 - محمد التوزانى
- الإسائفة :
- 5 - عبد اللطيف العلوى البوعراقى
 - 6 - حسن الطاهرى
 - 7 - رشيد العادى
 - 8 - محمد دحمان الورياغلى

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

- الإسائفة :
- 1 - احمد عباو
 - 2 - جواد العزافى
 - 3 - قاسم جواد الجاسم
 - 4 - احمد شروط البيطفى
 - 5 - احمد بنقايد
 - 6 - عبد الفتاح بوعبيد
 - 7 - بوبكر القباى
- الإسائفة :
- 8 - عبد الحى الداوى
 - 9 - عبد اله العلوى حلى
 - 10 - عبد لوزاق البلموشى
 - 11 - حسن الكفانى
 - 12 - عبد السلام الصبيحى
 - 13 - عبد المغفور بلحسن
 - 14 - محمد جينو

نقابة هيئة المحامين باسفى

- الإسائفة :
- 1 - احمد الخزامى
 - 2 - عبد الله بوركان
 - 3 - شفيق الحسين

نقابة هيئة المحامين بالناضور

- الإسائفة :
- 1 - ادواردو فيرول كوسالبيس
 - 2 - احمد المرابط الشكرى
 - 3 - الراضى الكركي
 - 4 - محمد صالح المجدوبى
 - 5 - عبد الملك الغمار بلحاج
 - 6 - محمد تيم الرينى
 - 7 - محمد بوجال
- الإسائفة :
- 8 - عبد الحكيم الميقوبى
 - 9 - المصطفى الخليلشى
 - 10 - مصطفى الميحيى
 - 11 - محمد عبد الواحد الخليلشى
 - 12 - لهندي اشركى
 - 13 - ابو خالد عبد الرحمان

الفصل الثانى

تعلق هذه القائمة من طرفه رئيس كتابة الضبط وتنتشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من صفر 1400 (10 يناير 1980).

الإمضاء : ابراهيم قنارة.

نصوص خاصة

وباقترح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد استشارة وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثلاثية رقم 1302 بالجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.80.114 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية استصلاح ملتقى الطريق الثانوية رقم 121 بالطريق الثلاثية رقم 1302 بالجرف الاصفر وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الو وزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري بدائرة الجديدة فيما بين 26 من صفر و 28 من ربيع الآخر 1397 (16 يبرابر و 17 ابريل 1977) ؛

ارقام القطع	ارقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	السلطات
2	غير محفظ	السادة والسيدات :	20 19	مسكن
3	كذلك	السي محمد بن احمد بن العمري	30 43	
4	كذلك	الحسن بن العمري	30 26	
5	كذلك	السي محمد بن محمد بن محمد	10 19	
6	كذلك	محمد بن احمد بن العمري	30 20	
		مصطفى بن اسماعيل ؛ فامو بنت اسماعيل ؛ عائشة العمريسة		
7	كذلك	فاطمة (زوجة السي عباس)	50 21	
8	كذلك	السي محمد بن سعد الروبي	30 15	
		الفاضون كلهم بدوار اولاد ابراهيم بضيوة بمرکز الجديدة بأولاد بوغزير اجنوبية		
9	كذلك	الخزار محمد بن بوشعيب	20 2	1
10	كذلك	الخزار محمد بن بوشعيب	10 2	مسكن
11	كذلك	الخزار عبد الله بن بوشعيب	60 37	
12	كذلك	الخزار عبد الله بن بوشعيب	90 1	مسكن
13	كذلك	الخزار عبد الله بن بوشعيب	30	حانوت تجارية
14	كذلك	الخزار علي بن بوشعيب	40 2	مسكن
15	كذلك	الخزار علي بن بوشعيب	40 39	
16	كذلك	موسى بن احمد بن بوشعيب محمد بن احمد بن بوشعيب ؛ السعدية بنت احمد بن بوشعيب ؛ فاطمة بنت محمد بن اسماعيل رقية بنت احمد بن بوشعيب ؛ موسى بن احمد بن بوشعيب ؛ محمد بن احمد بن بوشعيب ؛ السعدية بنت احمد بن بوشعيب ؛ رقية بنت احمد بن بوشعيب ؛ فاطمة بنت محمد بن اسماعيل ، القضاةون كلهم بدوار شرفاء السراحنة بمرکز الجديدة بأولاد بوغزير الشمالية	80 43	
18	كذلك	الخزار مصطفى العوني ؛ الخزار اسماعيل العوني ؛ الخزار فاطمة بنت العوني ؛ الخزار السعدية بنت العوني ؛ الخزار مصطفى بنت العوني ؛ الخزار اسماعيل بن العوني ؛ الخزار اسماعيل بن العوني ؛ الخزار فاطمة بنت العوني ؛ الخزار السعدية بنت العوني ؛ بوطنى عبد الله بن العمري ؛ بوطنى العمري بن عبد الله	50 3	مسكن
19	كذلك		20 44	
20	كذلك		50 10	

الملاحظات	المساحة	إسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	أرقام الرسوم المقاربية واسماء الاملاك	أرقام القطع
	هـ أ س			
	54 82	السادة والسيدات :		
محول (م و ك)	67	بوطافى العربى بن عبد الله	غير محفوظ	21
مسكن	45 5	المكتب الوطنى للكهرباء	كذلك	22
		بوطافى عبد الله بن العربى :	كذلك	23
	90 18	بوطافى العربى بن عبد الله	غير محفوظ	24
		المكاوى اسماعيل بن محمد :		
		المكاوى محمد بن محمد :		
	70 9	فاطمة بنت احمد بن العربى ، القاطنون كلهم بدوار شرفاء السراخنة بمرکز الجديدة باولاد بوغزيز الشمالية	كذلك	25
		البروجى ابراهيم محمد :		
		الحسن بن ابراهيم :		
		البوجى احمد بن احمد :		
		بوشميب بن احمد :		
		عبد السلام بن احمد :		
		بويه بن المعطى :		
		احمد بن احمد بلقفيه :		
		بوعبيد بن عبد القادر بن احمد :		
		احمد بن محمد :		
		ابراهيم بن لصدق :		
		الفاسى محمد بن احمد :		
		عبد الله بن عبد الرحمان :		
		حمادى بن محمد :		
	60 6	محمد بن عباس	كذلك	27
	80 18	مقصرة	كذلك	28
	80 17	المكاوى ادريس بن اسماعيل	كذلك	29
		الراوى احمد بن العربى بدوار شرفاء السراخنة بمرکز الجديدة باولاد		
		بوغزيز الشمالية		
	90 38	بوطافى الحجاج ادريس بدوار شرفاء السراخنة بمرکز الجديدة باولاد	كذلك	30
		بوغزيز الشمالية		
جزء منها	70 61	بوطافى عبد الله بن العربى :	كذلك	32
		بوطافى العربى بن عبد الله ، بدوار شرفاء السراخنة بمرکز الجديدة باولاد بوغزيز الشمالية		

الفصل الثالث. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 ربيع الآخر 1400 (4 مارس 1980).

الامضاء : للمعطى بوعبيد.

وقمه بالمعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدوبرى .
وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزى .

تحت رقم II9 من طرف السيد بنيس عبد المالك ، ممثل مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية والسيد ريشار ايليوط ، ممثل شركة « اوكسيدانطال للبحث والاستغلال » :

وبناء على نشر طلب هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد 3494 الصادرة يوم 25 ذى القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) :

ونظرا لانصرام ثلاثة اشهر على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية ، وهو الاجل المنصوص عليه فى الفصل 13 من الظهير الشريف رقم I.58.227 الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح الجمعية المكونة من مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة « اوكسيدانطال للبحث والاستغلال » رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « اكادير البحرية » .

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 91.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فانح يبرابر 1980) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « اكادير البحرية » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.227 الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للبحث عن حقول الهيدروكاربور واستغلالها ولاسيما الفصول عشرة ، ثلاثة عشر واربعون منه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربور) الموعد يوم 21 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بمديرية الطاقة

الفصل الثاني

إذا نغيب السيد الطاهر الشرقاوي أو عاقه عائق يسند التفويض المنسار اليه في الفصل الاول الى السيدة لطيفة العدلوني من درجة متصرف ممتاز للادارات المركزية ، والسيد احمد القباج ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة بالامانة العامة للحكومة .

الفصل الثالث

ينسرد هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم II62.77 بتاريخ 5 ذي القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء .
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) .
الامضاء : عباس القيسي .

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لنحو رقم 140.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاختذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 13.04 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنعويذات الحاج عبد القادر من اجل سقى ملكه الغير المسجل والذي يحتوى على 137 هكتار و 65 آرا ، الكائن بدوار بنعويذات ، فرقة لوداية ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الاوداية ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش) .



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لنحو رقم 141.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاختذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 10 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بالحمان الحسين ، من اجل سقى ملكه الغير المسجل والذي يحتوى على 100 هكتار ، الكائن بدوار بن الجليلي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش جماعة قروية ، سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش) .



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لنحو رقم 142.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لاختذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي

الفصل الثاني

تعين كما يلي حدود الرخصة التي تشمل مساحة 3.2 كيلومترا مربعا حسبها هي مبنية في الخريطة المضافة الى اصل هذا القرار :
أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقطة 1 وما يليها الى النقطة 6 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

نقطة	X	Y
1	تقاطع الاحداثية Y مع الساحل	411.500
2		411.500
3		335.000
4		343.500
5		334.600
6	تقاطع الاحداثية X مع الساحل	62.500

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة 6 والنقطة 1 .

الفصل الثالث

تسلم هذه الرخصة لمدة اربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يبرابر 1980) .
الامضاء : موسى السعدى .

قرار للامين العام للحكومة رقم 309.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بالتفويض في الامضاء

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (9 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 من رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم الامين العام للحكومة على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المشبته للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية الامانة العامة للحكومة .

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 146.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 10,78 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بنيس احمد وشركائه من اجل سقي ملكهم المسجل تحت عدد 33557 و 33558 م والذي يحقوى على 109 هكتار و 70 آرا ، الكائن بدوار سيدي موسى ، فرقة تسلطان ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سعادة ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 147.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,52 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الخمار لسوني من اجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 34119 م الذي يحتوى على 20 هكتار ، الكائن بدوار امزري البياز ، فرقة لوداية قبيلة الجيش ، جماعة قروية اثنين الاودية دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 148.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,06 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد احوير محمه من اجل سقي ملكه الغير المسجل ، والذي يحتوى على 14 هكتار و 40 آر ، والكائن بدوار الخماسة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 149.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر

سيؤخذ 2,90 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد لحسيكي الحسين ابن الحاج الحبيب ، من اجل سقي ملكه الغير المسجل ، والذي يحتوى على 12 هكتار و 45 آر بدوار سيدي الزوين ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 143.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2,80 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عمر بوستة من اجل سقي ملكه الغير المسجل والذي يحتوى على 12 هكتار و 30 آر والكائن بدوار امزري ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 144.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4,12 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين نقرة محمد بن عسو ، وآيت احديتو ابراهيم بن صالح من اجل سقي ملكهما الغير المسجل ، والذي يحتوى على 27 هكتار و 50 آرا ، الكائن بدوار ايت زايد ، فرقة ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للجزور رقم 145.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الاولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 13,82 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة تعاونية الصفاة من اجل سقي الملك الغير المسجل والذي يحتوى على 76 هكتار و 86 آر ، الكائن بدوار اولاد جلال ، فرقة اولاد احسون قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية اولاد احسون ، دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 152.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الأولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,39 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ميلود بن لحسن بن ابراهيم من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذي يحتوي على 18 هكتار و 50 ار ، والكائن بدوار دار اعرم العزابة ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش ، جماعة قرية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 153.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة أحواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الأولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,84 ليتر في الثانية وذلك لفائدة جماعة السلامة من أجل سقى الملك الغير المسجل الذي يحتوي على 24 هكتار و 2 آر و 50 سنتيار الكائن بدوار الهنا ، اولاد عراض ، فرقة تسلطانت ، قبيلة الجيش ، جماعة قرية سعادة دار العرجاء ، دائرة أحواز مراكش ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 385.80 المؤرخ في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) يؤذن (الاذن رقم 471) للسيد الشقوري عبد القادر ، القاطن بمراكش والحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم له من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة ببازيس بتاريخ 15 يونيو 1977 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

الذي سيؤخذ 2,52 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابراهيم ابن المحجوب من أجل سقى ملكه الغير المسجل والذي يحتوي على 7 هكتارات و 70 ارا ، والكائن بدوار اعزيب المتوكسي ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 150.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الأولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,36 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد غلال بن لحسن بن ابراهيم من أجل سقى ملكه الغير المسجل ، والذي يحتوي على 18 هكتار و 10 آرات ، الكائن بدوار دار اعرم العزابة ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).



بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 151.80 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من جمادى الأولى 1400 (7 ابريل 1980) بحث عمومي عن مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3,15 ليتر في الثانية وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن احمد واولاده من أجل سقى ملكهم الغير المسجل ، والذي يحتوي على 15 هكتار و 45 آر و 21 سنتيار ، الكائن بدوار سيدى الزوين ، فرقة سيدى الزوين ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت (اقليم مراكش).

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

نيابة مكناس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مكناس وخنيفرة والرشيديية وايفران.
نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم وجدة والناصور وفجيج.
نيابة آسفي التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي آسفي والصويرة.
نيابة سطات التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم سطات والجديدة وبنسليمان.
نيابة طنجة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم طنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الرابع

تشمعل كل نيابة من نيابات البريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية باكادير وبنى ملال والداخلة وفاس والقنيطرة والعيون ومراكش و مكناس ووجدة وآسفي وسطات وطنجة على مصلحتين :
مصلحة المواصلات السلكنية واللاسلكية.
مصلحة البريد والشؤون العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979).
الامضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 293.80 بتاريخ 5 ربيع الاخر 1400 (22 يبرابر 1980) المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي المصلحة الادارية والمالية للبلات الملكي.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تفسيره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية رقم 216.80 بتاريخ 9 ذى القعدة 1399 (فاتح اكتوبر 1979) بتتيمم القرار رقم 550.78 الصادر في 10 ربيع الاخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.430 الصادر في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتغيير وتنظيم الفصلين I و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1979) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية رقم 550.78 الصادر فى 10 ربيع الاخر 1398 (20 مارس 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية ؛
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلى الفصلان I و 4 من القرار رقم 550.78 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول - تتألف المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكنية واللاسلكية من النيابات الآتية :

نيابة عمالة الرباط وسلا.

نيابة عمالة الدار البيضاء.

نيابة اكادير التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم اكادير وطانطان وتيزنيت وطاطا وطرفاية.

نيابة بنى ملال التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم بنى ملال وازيلاز وخريبكة.

نيابة الداخلة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليم وادى الذهب.

نيابة فاس التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم فاس والحسيمة وتازة وبولمان وتاونات.

نيابة القنيطرة التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقليمي القنيطرة والخميسات.

نيابة العيون التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم العيون وبوجدور والسمارة.

نيابة مراكش التي تنطبق حدودها الترابية على الحدود الادارية لاقاليم مراكش ووارزازات وقلعة السراغنة.

2 - ممثلو الموظفين**الفصل الثانى**

يعين الاشخاص الآتية اسمائهم عن طريق القرعة بصفة ممثلين للموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاد الملكى لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980.

اللجنة الاولى**المتصرفون المساعدون**

العضو الرسمى : السيد محمد الخليل شتوان ابو العيش ؛
العضو النائب : احمد العرباوى.

اللجنة الثانية**الكتاب الممتازون**

العضو الرسمى : التجانى عثمانى.
العضو النائب : ادريس الدكاكى.

الكتاب

العضوان الرسميان : محمد الدبى ؛
ميلود ابا الصغير .
العضوان النائبان : ادريس شهير ؛
محمد القندوسى .

اللجنة الثالثة**اعوان التفيد**

العضوان الرسميان : محمد عمور دقى ؛
محمد بنزير .
العضوان النائبان : عبد القادر اليزيدى ؛
السعدية التريكى .

اللجنة الرابعة**الاعوان العموميون**

العضوان الرسميان : عبد الحق الزياتى ؛
عبد الفتاح واصل .
العضوان النائبان : محمد متيعى ؛
مولاي عبد السلام بوذكر اوى .

اللجنة الخامسة**اعوان الخدمة المغازنية**

العضوان الرسميان : الطاهر مخروم ؛
عبد الرزاق بنيعش .
العضوان النائبان : بوجمعة امزلىن ؛
محمد الخملى .

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1307.79 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاد الملكى ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 1308.79 بتاريخ 28 من محرم 1400 (18 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاد الملكى ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المؤرخ فى فاتح ربيع الاخر 1400 (18 يبرابر 1980) .

يقرر ما يلى :

1 - ممثلو الادارة**الفصل الاول**

يعين الاشخاص الآتية اسمائهم للاجتماع بصفة ممثلين لادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى المصلحة الادارية والمالية للبلاد الملكى لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1980 .

اللجنة الاولى :**المتصرفون المساعدون**

العضو الرسمى : السيد ابراهيم فرج ؛
العضو النائب : السيد عبد الرزاق دينية .

اللجنة الثانية

الكتاب الممتازون والكتاب بالادارات العمومية
العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى المرابط .

اللجنة الثالثة**اعوان التفيد**

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى المرابط .

اللجنة الرابعة**الاعوان العموميون**

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى المرابط .

اللجنة الخامسة**اعوان الخدمة والمغازنية**

العضوان الرسميان : السيدان ابراهيم فرج وعبد الرزاق دينية ؛
العضوان النائبان : السيدان يونس فؤاد القباج وعلى المرابط .

اللجنة السابعة

المحررون

الممثل الرسمي : السيد عبد السلام السنساوي ؛

الممثل النائب : السيد احمد المروش .
(الباقى لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1400 (19 يبرابر 1980) .
الامضاء : الدكتور احمد رمزي .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 287.80 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1400 (12 يبرابر 1980) المقرر لقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 309.76 بتاريخ 21 من محرم 1396 (23 يناير 1976) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعويين للاجتماع خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمنابة العام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمنابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 703.79 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) بتتيمم القرار رقم 1198.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1254.79 الصادر في 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المختصة ازاء موظفي سلك المحررين التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

الفصل الثالث

يقوم برئاسة اللجان المختلفة المشار اليها اعلاه السيد ابراهيم فرج وفي حالة ما اذا عاقه عائق السيد عبد الرزاق دينية .

وحرر بالرباط في 5 من ربيع الآخر 1400 (22 يبرابر 1980) .
الامضاء : الحاج محمد اباحنين .

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار توزيع الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 294.80 بتاريخ

2 ربيع الآخر 1400 (19 يبرابر 1980) بتتيمم القرار رقم 507.74 الصادر في 22 من ربيع الاخر 1394 (15 مايو 1974) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 .

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمنابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمنابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 703.79 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) بتتيمم القرار رقم 1198.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1254.79 الصادر في 25 من ذي القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المختصة ازاء موظفي سلك المحررين التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد . - يتم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 507.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1394 (15 مايو 1974) .

الفصل الثاني . - يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجنة المبينة بعده :



« جدول بإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية
« الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي خلال سنوات 1976 و 1977 و 1978 و 1979 و 1980 و 1981 .

الرقم	الضلع I : اللجان		الضلع II : ممثلو المواطنين		الضلع III : ممثلو الإدارة	
	السلوك أو مجموعة الاسلاك		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	المفتشون الممتازون				السيدان : محمد مالكي يوسفى وحسن السابح	السيدان : مولاي علي الصقل والثاني عبد الكريم السيد الزكريا عبد الفتح
2	مفتشو تعليم الطور الثاني مفتشو مصالح الاقتصادية مفتشو التخطيط التربوي الاعلاميون المتخصصون مفتشو تعليم الطور الاول				السيدان : اكناي أحمد والبارودي محمد	السيدان : بريش حسن وصافي محمد
3	المفتشون المساعدون لتعليم الطور الاول				السيدان : البارودي محمد واكناي أحمد	السيدان : اليعلاوي احمد ومحمد بناني بن أحمد
4	اساتذة السلوك الثاني لتعليم الثانوي				السيدان : محمد جسوس واليعلاوي محمد	السيدان : يحيى العيادي وارسلان محمد
5	اساتذة السلوك الاول للتعليم الثانوي				السيدان : محمد جسوس والقياسي العربي	السيدان : يحيى العيادي والعلمي ادريس
6	المصرفون المساعدون الاعلاميون مهندسو التطبيق المسوتون				السيدان : مصطفى محمد وبناني عبد الرحيم	السيدان : صافي محمد ويحيى العيادي
7	المقتصدون المحزرون المساعدون الفنيون				السيدان : بناني كريم محمد وناجم محمد	السيدان : لحيثي عبد الله واليعلاوي محمد
8	المستشارون في التخطيط التربوي المعلمون حراس الخارجية الكتاب والكتاب الممتازون				السيدان : لحيثي عبد الله وبناني كريم محمد	السيدان : صافي محمد ولحماني عبد القادر
9	الكتاب والكتاب الممتازون بقسم الاقتصاد العرفاء				السيد بناني عبد الرحيم السيدان : البارودي محمد وزروان عبد السلام	السيد الميلاسي رضوان السيدة مريم العلمي والسيد اكناي أحمد
10	أعوان التنقيذ				السيدان : عسو الشويطر وبنفانم ادريس	السيدان : افيلال عبد العزيز والظهوري محمد
11	أعوان الموديون				السيدان : اليعلاوي محمد وبناني كريم محمد	السيدان : لحماني عبد القادر ويونافع عباس
12	أعوان الخدمة				السيدان : غبابوش محمد والديلامي محمد	السيدان : العلمي ادريس والصفار عباس
13					السيد عسو الشويطر والسيدة خديجة المسكني	السيدان : سعد بنينوس وزنبير محمد السيدان : زنبير محمد وحرمي أحمد
14					السيدان : كابون لحسن والطاهري محمد	السيدان : زنبير محمد وحرمي أحمد السيدان : لهديلي عبد الكبير والعابد عبد اللطيف
15					السيدان : كابون لحسن والفايسي الضخيم الحبيب	
16						
17						

حركات الموظفين وتدبير التسيير

وزارة الشؤون الإدارية
مركز تكوين الرافدين والمختزلينمباراة الدخول الى مركز تكوين الرافدين والمختزلين
(دورة 17 يناير 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلمختى لطيفة - العجى فاطمة - عبيدي ابتسام - بن سليمان صباح - سبريوت
فؤاد - عمروش محجوبة - الناصري مليكة - عز الدين سعاد - بلحصار ربيعة
الحمديوشى يوسف - عفاري دليلة - السملوي الذهبي للا عزيزة
مرايط خديجة - زيات احمد - بنسودة للا نزهة - بوعمرو صليحة - البلجاني حفيضة
بوقلجة حياة - الخياط نادية - العباهي فوزية - بالكبير احمد - بشير زبيدة
المصلحي عائشة - اللوح فاطمة - احسون مليكة - بركن فاطمة - حمو محمد
احمينة نجية - مساعد خديجة - محمود محي الدين - شاهدي فاطمة - موحسين عائشة
الاستحاثي فاطمة - بوعثمانى نعمة - اهني فاطمة - اوزيكة فتحة - الازهرى تريا
ابن جامع خدوج - كويد فاطمة - لمسيح فاطمة - الرحمانى ناجية - اطوي نادية
الفر فاطمة والكداري صباح

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشى الصناعة التقليدية
(دورة 9 مارس 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الطوكي عبد الرحيم - جليل بوعميد - الرغوي عبد العزيز - الحميدي عبد الفنى
العاصمة محمد - سراج الاندلسي عيس - مهادوي محمد - النية عبد الاله - بلهوارى
خديجة والحيان لحسن.

معاشات الزمالة

بقرار لوزير المالية رقم 6 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1389 (28 ابريل 1979) تمنح وتسجل في السجل الخاص لمعاشات الزمالة
الممنوحة لمستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانخراط	الاسم العائلي والشخصي
فاتح يناير 1979	5304.00		600.177	مخزني 76/2846	الزيتوني نعمة ، ارملة بوالدقيق محمد
كذلك	10714.08		600.178	مقدم 63/789	زايدى فطومة ، ارملة اعلى محمد
كذلك	4243.20		600.179	مخزني 75/2782	وشاض ميلودة ، ارملة غردة عبد الله
كذلك	4243.20		600.180	مخزني 71/64	عائشة بنت الحسين ، ارملة استاء الحسن
كذلك	4243.20		600.181	مخزني 74/1593	شادلى السمدي ، ارملة شحمة محمد
كذلك	10608.00		600.182	مخزني 65/55	عائشة بنت عمر ، ارملة اوعسو عفة
كذلك	2652.00		600.183	مخزني 76/3145	تومبير احمد والى المرحوم تومبير عبد الواحد
كذلك	2652.00		600.184	مخزني 76/3343	طنجي بوغزة والى المرحوم طنجي محمد
كذلك	1326.00		600.185	مقدم 62/263	حادة بنت المعطى ام المرحوم بمرووف العربي
كذلك	2652.00		600.186	مقدم 63/596	محمد بن الفاطمي والى المرحوم ميلوع احمد
كذلك	5304.00		600.187	مخزني 52/6570	هننت عاشورة ، ارملة منته بوغزة
كذلك	2652.00		600.188	مخزني 76/9541	اند الله بن سبيدي ابراهيم والى المرحوم اند الله حادة
كذلك	1326.00		600.189	مخزني 75/2782	الظاهره كروبي ام المرحوم غردة عبد الله
كذلك	1326.00		600.190	مساعد 43/9456	عائشة بنت رحال ام المرحوم البيتي محمد
كذلك	4243.20		600.191	مخزني 59/798	فالكي رابعة ، ارملة اوريش محمد
كذلك	7531.68		600.192	مقدم 57/2164	الحرشاوي ربيعة ، ارملة حرشاوي بنماشر
كذلك	6470.88		600.193	مقدم 64/169	صالحى حموشة ، ارملة حيدود حسن
كذلك	6470.88		600.194	مقدم 57/1247	تاعمرورت طيفة ، ارملة افطيس على اوعفا
كذلك	8592.48		600.195	مقدم 54/762	معزوز صفيية ، ارملة حسو الحسن
كذلك	1326.00		600.196	مخزني 76/4919	ياسمين لحسن والى المرحوم ياسمين يدير
كذلك	2652.00		600.197	مفتش 967	جلولي بوطيب والى جلولي محمد
كذلك	9653.80		600.198	مساعد 1838	زكري حتمية ، ارملة ديان الحفي

تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	المبلغ السنوي	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ورقم الانحراط	إسم العائلي والشخصي
1979	2052.00		600.199	مقدم 64/169	عبد الله بن احمد والد المرحوم حيدرود لحسن
كذلك	2652.00		600.200	مخزني 74/1732	غدوج محمد وأحمد المرحوم فنسوج عبد السلام
كذلك	9653.28		600.201	مقدم رئيس 54/653	يتامى ابناء المرحوم هشاش محمد لمغاري الادريسي خديجة ، ارملة
كذلك	8751.60		600.202	مفتش 912	الادريسي محمد
كذلك	9547.20		600.203	مخزني 57/1608	فلاح وابحة ، ارملة لطفى حدو
كذلك	5304.00		600.204	مخزني 70/254	ايت الحاج رابحة ، ارملة وتازري علي
كذلك	4349.28		600.205	مساعد 1125	حرارة فاطمة ، ارملة فاضلي العربي
كذلك	8486.40		600.206	مخزني 55/4646	ابراغ حادة ، ارملة نفاوي زايد
كذلك	8751.60		600.207	مفتش 748	خديجة بنت محمد ، ارملة ابهرود احسان
كذلك	5304.00		600.208	مخزني 75/2732	فاطمة بنت حوني ، ارملة الادريسي رحو
كذلك	7425.60		600.209	مخزني 76/8305	البلغيتي اشرف ، ارملة خورشاف محمد
كذلك	10714.08		600.210	مقدم 58/2536	فاطمة بنت عبد الرحمان ارملة حمو محمد
كذلك	4243.20		600.211	مخزني 76/243	السيمو فاطمة ، ارملة بولمان علي
كذلك	4243.20		600.212	مخزني 58/329	الطويل حبيبة ، ارملة يحيى حسين
كذلك	6364.80		600.213	مخزني 76/3670	يتيمان ابني المرحوم لفرش محمد
كذلك	5410.08		600.214	مقدم 68/276	سومان فاطمة ، ارملة زينبي ادريس
كذلك	4349.28		600.215	مقدم 64/80	رشدي مسعودة ، ارملة ليجوني عاشور
كذلك	8592.48		600.216	مقدم 63/596	فتح الله حليلة ، ارملة ميلوح احمد
كذلك	2652.00		600.217	مفتش 912	الادريسي مبارك والد المرحوم الادريسي محمد
كذلك	6470.88		600.218	مقدم 55/3105	عناية بنت العربي ، ارملة ساجد محمد
كذلك	4349.28		600.219	مقدم 65/170	فضولي زهرة ، ارملة حداوي اسماعيل
كذلك	8992.48		600.220	مساعد 412	حفصة بنت محمد ، ارملة اليميني محمد
كذلك	1326.00		600.221	مخزني 76/1886	مفتية عبد القادر والد مفتية محمد
كذلك	7425.60		600.222	مخزني 68/16	توزي كتي ، ارملة حسي محمد
كذلك	2652.00		600.223	مخزني 76/2145	بوواب محمد والد بوواب محمد
كذلك	10608.00		600.224	مخزني 59/681	ادريسي حليلة ، ارملة بوغزي الحسين
كذلك	4349.28		600.225	مساعد 1429	هموتة بنت حسادي ، ارملة بنوشميب عسو
كذلك	9812.40		600.226	مفتش 867	هوادي فاطمة ، ارملة جلولي محمد
كذلك	4349.28		600.227	مقدم 55/6024	الدرويش فاطمة ، ارملة معزاز زايد
كذلك	6364.80		600.228	مخزني 70/232	الوراغي السمدي ، ارملة كرام فرجي
كذلك	7630.18		600.229	مساعد 1186	فاطمة بنت الحبيب ، ارملة بومسعود محمد
كذلك	10873.20		600.230	مفتش 308	الانصاري زينب ، ارملة اليازيدي الجيلالي
كذلك	1326.00		600.231	مفتش 308	فضة بنت احمد ام المرحوم اليازيدي الجيلالي